جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الدروب شيبينج (Drop shipping)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

بسمة صلاح الدين السيد خطاب

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

جامعة الأزهر

الدروب شيبينج (Drop shipping) دراسة فقهية مقارنة

بسمة صلاح الدين السيد خطاب
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : Basmakatab.el20@azhar.edu

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان حكم بيع حديث في التعامل مع المتاجر الإلكترونية، وهو بيع الدروب شيبينج ,(Drop shipping)وهو بيع المتجر الإلكتروني البضاعة للعميل، وهو لا يملك مثلها لحظة البيع، ثم يشتريها من المورد، ويطلب منه شحنها مباشرة للعميل، فهو بيع بضاعة دون أن يكون للبائع مكان لتخزين البضاعة أو نقلها، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، الاستنباطي، المقارن، فعرفت بيع الدروب شيبينج، وبينت أطرافه، وعيوبه ومميزاته، ثم تناولت التكييف الفقهي لبيع الدروب شيبينج، فتطرقت لتكييف بيع الدروب شيبينج على بيع السلم، وكذلك تكييفه على أنه وساطة الكترونية ، وتكييفه على أنه بيع مرابحة، وبينت حكم كل تكيف ، وتناولت الحكم الشرعي لبيع الدروب شيبينج، ثم أنهيت الدراسة بخاتمة، ثم ذيلت ذلك بالفهارس فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الدروب شيبينج، السلم، المرابحة، الوساطة الإلكترونية.

Drop shipping a comparative jurisprudential study

Basma Salah El-Din El-Sayed Khattab
Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Basmakatab.el20@azhar.edu.eg

Abstract:
This research deals with an explanation of the modern ruling on selling in dealing with electronic stores, which is selling Drop shipping, which is the online store selling the goods to the customer, and he does not have anything like it at the moment of sale, then he buys it from the supplier, and asks him to ship it directly to the customer. It is selling goods without the seller having a place to store or transport the goods. In this research, I followed the approach Descriptive, deductive, and comparative, so I defined drop shipping, and explained its aspects, defects, and advantages. Then I discussed the jurisprudential conditioning of drop shipping, so I addressed the conditioning of drop shipping to Salam selling, as well as conditioning it as an electronic brokerage, and adapting it as a Murabahah sale, and explained the ruling on each sale. Adapted, and dealt with the legal ruling on selling dropshipping, then I ended the study with a conclusion, then appended it with indexes, an index of sources, references, and topics.

Keywords: R[outes, Shipping, Salam, Murabaha, Electronic brokerage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

أما بعد:

قد تنوعت أشكال البيوع ؛ نظراً للتقدم الهائل فى التقنيات، والثورة التكنولوجية الهائلة، وتلاشت كل أشكال الحدود بين الدول، فاندمجت الأسوق عن بعد، دون الحاجة إلى الوجود الفعلى للأسواق، فظهر ما يعرف بالبيع الإلكترونى أو التجارة الإلكترونية التى أصبحت واقعا لابديل له، وشاع التعامل بها مع تقدم التقنية وتطورها، وكذلك أصبحت وسيلة غير مسبوقة للوصول إلى أسواق العالم فى أسرع وقت ودون التقيد بالزمان والمكان، وبالتالى زادت معها الحاجة إلى معرفة أحكامها الفقهية حتى ينسجم مع أحكام الشريعة، وهو مايسمى **بالدروب شيبينج**(Drop shipping).

أهمية الموضوع:

١. شاع التعامل بالتجارة الإلكترونية عامة وبيع الدروب شيبينج خاصة، مع عدم تحرير الحكم الشرعى له، فكان لابد من دراسة مسائله وجزيئاته ، وبيان الحكم الشرعى المناسب، مما يرفع الحرج عن المتعاملين؛ لئلا يقع وفى المحذور.
٢. احتياج جميع الأفراد والمؤسسات والمتاجر الإلكترونية إلى بيان حكم هذا التعامل وضوابطه، بما يحقق مصالح معتبرة.
٣. تمثل الدراسة مسألة حياتية ومن النوازل التى استجدت فهى أكثر ارتباطاً بالواقع.

٤. ندرة ما كتب عن هذا الموضوع؛ بل عدم التطرق لهذا الموضوع وتكييفه الفقهى.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقصاء لم أقف على دراسة تتناول بيع **الدروب شيبينج(Drop shipping)** من جهة الحكم الفقهى، مما جعل الموضوع فيه ندره فى المصادر، وندرة فى التعامل.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث فى الإجابة عن التساؤلات الأتية:

ما المراد ببيع الدروب شيبينج؟ وماهى مميزاته، وعيوبه، وما الحكم الشرعى والتكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج؟ ومن خلال البحث أحاول الإجابة عن هذه التساؤلات.

منهج البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الوصفى[١] القائم على الاستنباط[٢]، والمقارنة[٣]، أما المنهج الوصفى حيث قمت بالترجمة للأعلام، والتعريف للمصطلحات، والمنهج الاستنباطى الذى يعتمد على استنباط الأحكام

(١) **المنهج الوصفى:**هو منهج لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التى يتم التوصل إإليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها.[مناهج البحث العلمى ، لـ د/المحمودى صـ٤٦].

(٢)**المنهج الاستنباطى:** هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.[مناهج البحث العلمى ، لـ د/المحمودى صـ٧٤، منهجية البحث العلمى في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، لـ أ.د/عبد الحليم عمار غربى صـ٣٨].

(٣)**المنهج المقارن:** هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة.[مناهج البحث العلمى، د/عزيز داوود ، صـ١٦١].

الشرعية المتعلقة ببيع الدروب شيبينج، والوقوف على الرأى الراجح للمسائل الخلافية، وبيان سبب الترجيح، أما المنهج المقارن الذى يعتمد على تتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى ، والباحثين المعاصرين وأدلتهم المتعلقة بموضوع البحث فى ثنايا المصادر والمراجع المختلفة، وتحليلها، والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، أما المقدمة تتكون من أهمية البحث، أسباب اختياره، والدراسات السابقة، واشكاليته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف بيع الدروب شيبينج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع الدروب شيبينج باعتبار مفرديه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثانى: تعريف الدروب شيبينج.

المطلب الثانى: أطراف بيع الدروب شيبينج.

المبحث الثانى: مميزات وعيوب الدروب شيبينج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مميزات الدروب شيبينج.

المطلب الثانى: عيوب الدروب شيبينج.

المبحث الثالث: الحكم الشرعى والتكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى لبيع الدروب شيبينج.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

تعريف بيع الدروب شيبينج

قبل البدء فى بيان الحكم الفقهى للنازلة ؛ ينبغى أولاً التعرض لمفهومه ، وبيان حقيقته، ومعرفة ماهيته فبيع الدروب شيبينج مركب إضافى، لذا سيكون تعريفه من

خلال بيان مفرديه المركب منها المصطلح، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول:

تعريف بيع الدروب شيبينج باعتبار مفرديه

الفرع الأول: تعريف البيع.

فى اللغة: باع الشئ يبعه بيعاً، ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضا اشتراه، وهو من الأضداد، والشئ مبيع ومبيوع ، ويقال للبائع والمشترى بيعان بتشديد الياء(١).

فى اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء البيع بتعاريف عدة بيانها على النحو التالى:

عرفه الحنفية: " بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"(٢).

عرفه المالكية : "بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة "(٣)

عرفه الشافعية: "بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"(٤).

عرفه الحنابلة:" بأنه مبادلة مال بمال (ولو فى الذمة) أو منفعة مباحه بمثل

---

(١) المصباح المنير ١/ ٩٦ ، تاج العروس٢٠ /٣٦٥.

(٢) العناية شرح الهداية ٢٤٦/٦، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٣٤/٥.

(٣) مواهب الجليل ٢٢١/٤، الفواكه الدوانى ٧٢/٢.

(٤) أسنى المطالب ٢/٢، الغرر البهية ٣٨٧/٢.

أحدهما على التأبيد غير ربا، ولاقرض"[١].

عرفه الزيدية فقالوا: "وأما حقيقته الشرعية: فجملية وتفصيلية: أما الجملية فهو الإيجاب والقبول في مالين مع شرائط، وأما التفصيلية: فهو الواقع بين جائزى التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم بلفظين ماضيين أو ما في حكمهما[٢].

وعرفه الإمامية بأنه: "انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي"[٣].

عرفه الإباضية بأنه: "نقل الملك إلي الغير بثمن"[٤].

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن عبارات الفقهاء مع اختلافها إلا إن معناها واحد، وهي أن البيع مبادلة مال بمال، أما كون المال أعيانًا، أو منافع، وهذه الأشياء قد تتعلق بالذمة وقد تتعلق بذات معينة، فكلها أقسام للمال، ولكن يبدو لى من خلال التعريفات أن أولى التعريفات بالاختيار تعريف **(الحنابلة)**، وذلك: لأنه أشمل التعريفات للبيع، ولأنه أخرج بقوله: (مبادلة مال ... أو منفعة) المنفعة من المالية، وقوله (ولو في الذمة) أدخل بيع الموصوف، وقوله(بمثل أحدهما) شمل هذا الكلام صورًا من البيع: أن يبيعه عينا بثمن، بيع المقايضة، بيع الصرف، بيع السلم، بيع المرابحة، الإجارة ، وقوله (على التأبيد) أخرج عقد الإجارة، وقوله(غير ربا، وقرض) أخرج الربا، والقرض، فالربا مبادلة مال بمال، ومع ذلك لا يسمى بيعًا، وكذلك القرض، وإن كان في صورته مبادلة مال بمثله

---

(١)الروض المربع ١ /٣٠٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف٤/٢٦٠.

(٢) التاج المذهب ٢/٣٠٦.

(٣)المبسوط في فقه الإمامية ٢/٧٦.

(٤)شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/ ٧.

على سبيل التملك، إلا أنه ليس بيعا؛ لأنه لم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به الإرفاق، ولو كان القصد منه المعاوضة لحرم ذلك، وبذلك كان تعريف الحنابلة تعريفا جامعا مانعا لتعريف البيع. **والله ﷻ أعلم.**

❁❁❁❁❁❁

<u>الفرع الثانى:</u> تعريف الدروب شيبينج.

الدروب شيبينج(**Drop shipping**)، وهو ما يمكن ترجمته إلى "**البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد أو (عبر طرف ثالث)**[١]"،

وهو عبارة عن أسلوب توريد، أو إحالة الشحن ، أو بيع عبر سلسلة تجزئة وهى طريقة يقوم من خلالها(بائع التجزئة- صاحب المتجر) بشحن المنتجات مباشرة من المصنّع ، أو بائع الجملة إلى العميل حيث لا يحتفظ بائع التجزئة بالبضائع ولكنه يقوم بدلا من ذلك بتحويل طلبات العملاء وتفاصيل الشحن إلى الشركة المصنّعة التى تقوم بعد ذلك بشحن البضائع إلى العميل مباشرة، فالبائع فى هذه الحالة لايحتاج إلى امتلاك مستودع لتخزين المنتجات وتكديسها، وكذلك لايحتاج إلى شراء البضائع إلا فى حالة طلبها من العميل، فالبائع يعمل عمل الوسيط، يقوم بعرض المنتجات فى (متجر افتراضى أونلاين) بعد إضافة هامش ربح وعندما يتم إضافة طلب الشراء يتم إرساله إلى شركة(**Dropshipping**) ليتم تجهيزه وشحنه إلى العميل[٢].

---

(١)قاموس ومعجم (المعانى)متعدد اللغات والمجالات، ./https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/drop-shipping

(٢)إحالة الشحن/ويكيبيديا/الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/، مقال بعنوان إسقاط الشحنhttps://web.archive.org/web.

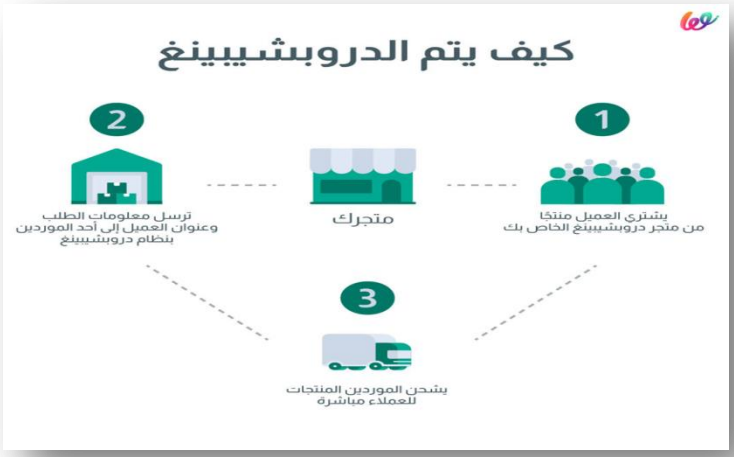

صورة توضيحية لبيان طريقة عمل الدروب شيبينج

المطلب الثانى:

أطراف بيع الدروب شيبينج

بيع الدروب شيبينج أربعة أطراف وهى:

الطرف الأول: البائع(بائع التجزئة أو المتجر الإلكترونى).

الطرف الثانى: المشترى(العميل).

الطرف الثالث: المورد(الذى يشترى منه البائع ويشترط عليه شحن البضاعة للعميل).

الطرف الرابع: المنصة الإلكترونية(موقع الكترونى يتيح للبائع عرض البضاعة التى يرغب فى بيعها للعملاء، ويتيح للعملاء زيارة الموقع لشراء البضاعة المعروضة).

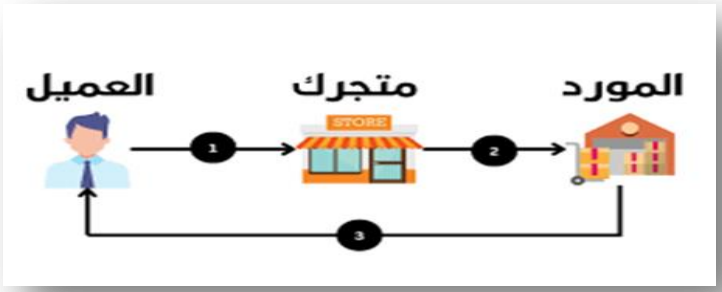

صور توضح أطراف بيع الدروب شيبينج

المبحث الثانى

مميزات وعيوب الدروب شيبينج

المطلب الأول:

مميزات الدروب شيبينج.

يتميز بيع الدروب شيبينج بعدة مميزات من أهمها:

١. **المعرفة والخبرة التجارية:** بدء العمل فى الدروب شيبينج أمراً سهلاً لا يحتاج إلى خبرة، وربما يكون أول مرة فى التعامل بالتجارة، فهو لا يحتاج إلا تعلم الأساسيات فقط لبدء الدخول به وخوض التجربة.

٢. **رأس المال:** من أكبر المميزات التى يتميز بها بيع الدروب شيبينج أنه لا يحتاج للبدء فيه إلى رأس مال كبير ، وإن كان يحتاج إلى توفير القليل من المال لأجل إنشاء متجر، وبعض المال من أجل الترويج والتسويق، لأن عملية البيع تتم بالكامل على الكمبيوتر بأقل التكاليف، وكذلك ففى الدروب شيبينج لا يحتاج إلى شراء مخزون أو إدارة مستودع ، فبالتالى ستكون النفقات العامة منخفضة جدا.

٣. **المبيعات:** نظرا لعدم الضرورة إلى الشراء المسبق للمبيعات ،فيمكن عرض العديد من المنتجات من مصادر مختلفة، فالتنوع في إضافة المنتجات يجذب المزيد من العملاء ويحقق عمليات بيع أكثر، فإذا قام الموردون مثلا بتخزين عنصر ما، فيمكن عرضه للبيع في المتجرعبر الإنترنت دون أي تكلفة إضافية.

٤. **مكان البيع:** لا يتطلب العمل فى الدروب شيبينج ملكية مكان لتخزين مبيعات أو تسويقها، حيث يقوم المورد(التاجر) بالبيع المباشر للعميل(المشترى)، أما البائع ما هو إلا حلقة وصل بين التاجر والعميل،

ويحصل على نسبة من المال مقابل كل عملية بيع تتم عن طريق البائع وعلى المتجر، وهذا يعني أنه بائع التجزئة.[١]

المطلب الثانى:

عيوب الدروب شيبينج.

رغم المزايا المتعددة التى ذكرت لبيع الدروب شيبينج مما يجعله نموذجًا جذابًا للغاية لأي شخص يبدأ في متجر على الإنترنت، أو أولئك الذين يتطلعون إلى توسيع عروض منتجاتهم الحالية، رغم ذلك إلا أنه هناك عدة عيوب تظهر عند التعامل به **من أهمها:**

١. **الربح:** يحقق بيع الدروب شيبينج هامش ربح منخفض ويعتبر ذلك من أكبر العيوب التى تواجه التجار عند البدء في العمل ، وذلك لأن من السهل جداً البدء في العمل، والتكاليف العامة منخفضة للغاية فبالتالي القوى التنافسية كبيرة جداً، فإن العديد من المتاجر المنافسة ستقوم بإعداد متاجر وبيع سلع بأسعار منخفضة في محاولة لزيادة الإيرادات، وذلك لأنهم استثمروا القليل في بدء العمل بالدروب شيبينج، فيمكنهم تحمل تكاليف أكبر على هوامش منخفضة للغاية.

٢. **توفر المخزون الخاص بالمنتجات من عدمه:** قد يتعرض البائع(التاجر) لمشكلة كبيرة حينما يطلب المشترى(العميل) أحد المنتجات من الموقع الإلكترونى الخاص بالبيع، ثم بعد ذلك يتفاجأ

---

(١) الموقع العربى ، مقال بعنوان/مشاكل الدروب شيبينج والحل الأمثلhttps://blog.arabiawebsite.com، مجلة أمناى مقال بعنوان ما هو الدروب شيبنج مميزاته عيوبه https://www.amnaymag.com، مقال بعنوان ما هو الدروب شيبنجDrop Shipping ؟ مميزاته وعيوبه وكيفية البدء به-https://www.jamous-tech.com.

بعدم توفره في مخزون المورد، وذلك لأنه يقوم بالتوريد من مستودعات متعددة ولا يقوم بتخزين المنتجات الخاصة به في مستودع خاص.

٣. **جودة المنتجات:** كذلك من أهم عيوب بيع الدروب شيبينج عدم معرفة جودة المنتج الذى يقوم البائع ببيعه، فهو يعتمد على أراء وتقييمات الموردين على المنتجات، ومن ثم أراء العملاء بعد استلامهم المنتج.

٤. **المنافسة:** لابد من اختيار مكان ومنتج مناسب، وذلك من خلال اختيار المجالات التى عليها منافسة قليلة وطلب كبير وهنا يمكن تحقيق مبيعات أكثر، لتحقيق هامش ربح أكبر.

٥. **عملية الشحن:** في بيع الدروب شيبينج عملية الشحن معقدة، وذلك للتعامل مع عدة موردين، فإن المنتجات الموجودة في المتجر عبر الإنترنت يتم الحصول عليها من خلال عدد من الأطراف وهذا يعقد عملية الشحن(١).

❁❁❁❁❁❁

(١)مجلة أمنـاى مقـال بعنـوان مـا هـو الـدروب شـيبنج مميزاتـه عيوبـه https://www.amnaymag.com، مقال بعنوان ما هو الدروب شيبنج Drop Shipping؟ مميزاته وعيوبه وكيفية البدء به https://www.jamous-tech.com .

المبحث الثالث:

الحكم الشرعى والتكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج

المطلب الأول:

التكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج

التكييف الأول: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع سلم(١).

يمكن تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع سلم فكلاهما بيع معدوم، فالسلعة غير موجودة وإن كانت موصوفة بالذمة، فصاحب المتجر ليس عنده بضاعة حاضرة، بل يصف مافى الذمة على بضاعة معدومة، وبيع الموصوف في الذمة إذا كان حالاً، يسمى بالسلم الحال، **وقد اختلف الفقهاء**

---

(١)**السلم في اللغة:** السلام والسلامة: البراءة، تسلم منه تبرأ، وسلم من الآفات، قوله سلمت له الضيعة أي خلصت، وأَسلم في البُر أسلف من السلم. [لسان العرب ٢٨٩/١٢، مختار الصحاح١٥٣/١، المصباح المنير ٢٨٦/١].

فى اصطلاح الفقهاء: عرفه الفقهاء بتعاريف عدة بيانها على النحو التالى:

عند الحنفية: "بيع الدين بالعين، وقيل: هو بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا". [تبيين الحقائق ١١٠/٤، درر الحكام ١٩٤/٢].

عند المالكية، والحنابلة، والشافعية: "بيع على أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".[حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٢/٥، المغني٣٣٨/٤، كشاف القناع ٢٨٩/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٣/٢، أسني المطالب ١٢٢/٢].

وعند الزيدية: "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا". [السيل الجرار ٥٥٦/١].

وعند الإمامية: "بيع مضمون في الذمة، مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة". [الروضة البهية٤٠٢/١].

وعند الإباضية: "شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار، وأجل ومكان معلومات وإشهاد". [شرح النيل وشفاء العليل ٦٣٢/٨].

التعريف المختار: بالنظر إلي التعريفات السابقة يلاحظ أن تعريفات الفقهاء جميعاً للسلم تتفق علي أن السلم: "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا". والله ﷻأعلم

فى حكم كون السلم حالا أو مؤجلا على رأيين:

الـرأى الأول: للإمـام أبـى حنيفـة(١)، والإمـام مالـك(٢)، والإمـام أحمـد(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، والإباضية(٦):

يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال.

الرأى الثانى: للإمام الشافعي(٧) : يجوز السلم حالا ومؤجلا.

الأدلـــــــــة والمناقشـــــــة

أدلة الرأى الأول: استدل أصحاب الرأى الأول، بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولا: السنـــــــة:

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال:« **مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٨).

وجه الدلالة: فى الحديث أمر ﷺ بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه، ولأن عقد

---

(١) بدائع الصنائع٥/٢١٢، العناية شرح الهداية٧/٨٦، البحر الرائق٦/١٧٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٤٧٩، ٥٠٣، حاشية الدسوقى٣/١٩٥.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/٢٦، كشاف القناع على متن الإقناع٣/٢٩٩، المغنى ٤/٢١٨.

(٤) المحلى ٨/٣٩.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب٢/٢٣٧.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/٦٣٤.

(٧) أسنى المطالب فى شرح روضة الطالب٢/١٢٧، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٢٢٨، الحاوى الكبير٥/٣٩٥، جواهر العقود١/١١٥، حاشيتا قليوبى وعميرة٢/٣٠٧.

(٨) أخرجه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر ٢/٥٤٩/رقم(١٣١١)، أخرجه الدار قطنى فى سننه، كتاب البيوع ٣/٣٨٠، رقم(٢٧٩٩)، **قال الترمذى:** "حديث صحيح" [البدر المنير٦/٦١١].

السلم يجمع ثمنا ومثمنا فلما كان الثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التعجيل اقتضى أن يكون المثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التأجيل[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الكيل والوزن ليس شرطا فى السلم، فجاز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون، فكذلك يجوز السلم في غير المؤجل ولا يكون الأجل شرطا فيه[٢].

ثانيا: القيـــــاس:

قياس عقد السلم على عقد الإجارة ؛ بجامع أن كل منهما عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الإجارة تجوز حالا ومؤجلة فلا يصح رد السلم إليها[٣].

ثالثا: المعقـــــول:

لأن السلم معناه السلف، ويسمى بيع المفاليس، جوز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فوجب منع ما أخرجه من ذلك .

نوقش هذا الاستدلال: بأن موضوع السلم ارتفاق المتعاقدين به في إسقاط الأجل فليس بصحيح، فوجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة السلم ولو أسلم حالا جاز[٤].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال٦/٣٦٥، سبل السلام٢/٦٨، نيل الأوطار٥/٢٦٨.

(٢) الحاوى الكبير٥/٣٩٦.

(٣) الحاوى الكبير٥/٣٩٥.

(٤) بدائع الصنائع٥/٢١٢، المغنى٤/٢٢٠، بداية المجتهد٣/٢٢٢.

أدلة الرأى الثانى: استدل أصحاب الرأى الثانى، بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتـــــاب:

قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾(١)

وجه الدلالة: هذه الآية عامة فى إباحة جميع أنواع البيوع، إلا ماخص بدليل، ولأن عقد السلم، عقد معاوضة محضة، فجاز أن يصح مؤجلا ومعجلا كالبيع، فدل ذلك على جواز السلم حالا ومؤجلا(٢).

ثانيا: القـــياس:

قياس السلم المؤجل على السلم المعجل وذلك لأنه لما جاز السلم المؤجل باتفاق مع ما فيه من الغرر كان حالا أجوز لأنه من الغرر أبعد(٣).

ثالثا: المعقـــول:

لأن الثمن في بيوع الأعيان مؤجلا ومعجلا جاز أن يكون المثمن في بيع الصفات مؤجلا ومعجلا (٤).

الرأى المختار: بعد بيان مذاهب الفقهاء فى حكم كون السلم حالا أو مؤجلا، يتبين أن أولى الآراء بالترجيح الرأى الأول القائل، يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال، لقوة ما استدلوا به، إذ لابد أن يكون السلم مؤجلا؛ حتى يتحقق الهدف الأسمى منه ، وهو الرفق بالمحاويج والتوسعة على الناس فى معاملاتهم والتيسير عليهم.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣٢١/١، الإكليل فى استنباط التنزيل ٦٣/١.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ١١٨/١٢، حاشيتا قليوبى وعميرة ٣٠٧/٢.

(٤) الحاوى الكبير ٣٩٥/٥.

وعلى هذا يمكن تكييف بيع الدروب شيبينج على بيع السلم؛ فبيع الدروب شيبينج يتفق مع بيع السلم فى أن البائع فى الدروب شيبينج ليس عنده الأصل (المبيع) ، أو حتى مصنعا للبضاعة وكذلك بيع السلم لا يشترط وجود الأصل ولا سؤال المشترى عن ذلك، **ويختلف عنه فى أن بيع الدروب شيبينج** وإن كان بيع موصوف فى الذمة قبل أن يتملك السلعة ويعقد عليها والبضاعة ليست فى حوزته، ثم بعد التعاقد عليها وتم دفع سعرها يقوم بالتعاقد عليها من المورد، أى أن المبيع موجود ولكنه غائب عن المشترى موصوف له، إلا أن السلم بيع موصوف فى الذمة لكنه على مبيع معدوم غير موجود أصلا ، ولكنه محقق الوجود فى المستقبل عند التسليم، وكذلك بيع السلم يشترط فيه الأجل فى المبيع، أما الدروب شيبينج بمجرد دفع ثمن المنتج يشحن له المبيع(١).

(١) **فتوى تجيز بيع الدروب شيبيج وتكيفه على بيع السلم:**

نص الفتوى" س: سؤالي هو عن الدروب شيبينج، وهو أنك تقوم ببيع منتجات لتجار آخرين بدون امتلاكها (تبيعها على متجرك الخاص على الإنترنت) ثم يأتي مشتر، ويشتريها منك، أو من موقعك، وبعدها ترسل معلومات المشتري إلى أحد هؤلاء التجار، ويرسلها بدلا منك،..."

ج: "هذه المعاملة يمكن ضبطها على شروط بيع السلم، إذا كان السائل يقوم بشراء السلعة لنفسه، ثم يوكل التاجر الذي يشتري منه السلعة في شحنها إلى المشتري الأول مباشرة، دون شحنها إليه، ...."[إسلام ويب، رقم الفتوى (٣٧١٢٠٩) . [https://www.islamweb.net/ar/fatwa

التكييف الثانى: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه وكالة[١] (وساطة) بالشراء :

الوكيل الإلكتروني[٢] أو الوسيط فى البيع الإلكترونى لا يختلف عن التجارة

---

(١)**الوكالة في اللغة:** التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه، وأن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً، والوكلة: الذي يكل أمره إلى الناس، والوكيل: الحافظ .[لسان العرب١١ / ٧٣٦، مختار الصحاح ١ / ٣٤٤، تاج العروس ٣١ / ٩٧، المغرب في ترتيب المعرب٢/٣٦٩].

عند الفقهاء :عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

عرفها الحنفية: "هى إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم". [البحر الرائق٧/١٣٩، درر الحكام٣/٥٢٤].

وعرفها المالكية: "بأنها نيابة ذي حقّ غير ذي إمرة ، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته". [حاشية العدوي٢/٤٥٨، الفواكه الدوانى٢/٢٢٩].

وعرفها الشافعية: "بأنها تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة". [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣١٩،أسنى المطالب ٢/٢٦٠]

وعرفها الحنابلة: "بأنها استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة".[مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى٣/٤٢٨، كشاف القناع ٣/٤٦١].

وعرفها الإمامية: "بأنها استنابة في التصرف". [الروضة البهية ٤/٣٦٧].

التعريف الراجح: بالنظر إلي التعريفات السابقة أميل إلي ترجيح تعريف الحنابلة وهو"استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"، لأنه جامع مانع، فقوله "جائز التصرف": هو من اجتمعت فيه أوصاف أربعة (الحرية . البلوغ . العقل . الرشد)، وقوله "فيما تدخله النيابة" احترازاً مما لا تدخله النيابة، كالوضوء، والصلاة مثلاً، فلا تدخلها النيابة. فلو قال (وكلتك لتصلي عني، أو لتتوضأ عني) فهذا لا يجوز. **والله أعلم**

(٢)يشترك الوكيل الإلكترونية مع الوكيل التقليدي فى الفكرة التى يقومان عليها، وهى حاجة شخص إلى من يتولى إنجاز الأعمال بالنيابة عنه، إلا أن للوكيل الإلكتروني مفهومه الخاص، وتسميته مستمدة من ذاتيته الخاصة، كونها من طبيعة إلكترونية.

فالوكيل الإلكترونى هو:" برنامج من برامج الحاسب الآلى يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذى يستخدمه، ويكون له فى قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب تدخلا مباشراً من الشخص الذى يمثله".[التوجيه الأوروبى رقم(٢٠٠٠-٣١)، الصادر فى ٨ يونيو =

التقليدية سوى فى وسائل وأدوات البيع، فالذى يقوم به الوسيط الإلكترونى هو نفسه ما يقوم به الوسيط أو السمسار[1] فى التجارة التقليدية.

وقد يتوجه القول بأن تعامل العميل مع المتجر الإلكترونى من قبيل الوكالة بالشراء، فيكون المتجر وكيلاً عن العميل فى شراء البضاعة من المورد، ويتحمل العميل ثمن الشراء وعوض الوكالة، وعلى المتجر حينئذ الإفصاح عن الثمن الحقيقى للبضاعة، وقدر عوض الوكالة مقابل تنفيذ هذه المعاملة.

وعلى هذا لا يمكن تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه وساطة إلكترونية، حيث إن فى بيع الدروب شيبينج يقوم صاحب المتجر الإلكترونى ببيع المنتج للمشترى، على أنه صاحب المنتج، وهذا لا يجوز فى الوساطة حيث إن الوساطة نوعاً من الإجارة، والبائع فى الدروب شيبينج ليس أجيراً لأحد،

=

سنة ٢٠٠٠، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبحث لـ ألاء النعيمى، بعنوان الوكيل الإلكترونى مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، صـ ١٥٥، المجلد ٧ العدد ٢، لسنة ٢٠١٠].

(١)**السمسار فى اللغة:** القيم بالأمر المصلح له، وهو من يعمل للغير بالأجر بيعاً أو شراء .[لسان العرب ٣٧١/٤، تاج العروس ٨٦/١٢].

فى الاصطلاح: اتفق تعريف الفقهاء في السمسار في مدلوله، وإن اختلف في ألفاظه، بيانها كالتالى:

عند الحنفية، والمالكية: "هو المتوسط بين البائع والمشتري يبيع، ويشتري للناس بأجرة من غير أن يستأجر".[المبسوط للسرخسى ١١٥/١٥، تبيين الحقائق ٦٧/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٧/٥].

عند الشافعية: "هو من ينادى على السلعة فيمن يزيد".[البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٥٤/٦].

عند الحنابلة: "هو السفير بين البائع والمشترى".[كشاف القناع ١٧٧/٤].

بل يتصرف كيف يشاء، وكذلك العلاقة بين العميل والمتجر الإلكتروني علاقة بيع ملزمة، والمتجر مسئول عن جميع التزاماته وضامن تجاه العميل، وليس له أن يتحلل من ذلك، لهذا لا يمكن اعتبار بيع الدروب شيبينج وساطة إلكترونية.

التكييف الثالث: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع مرابحة للآمر بالشراء(١):

---

(١)**بيع المرابحة للآمر بالشراء**: باعتباره مركباً اضافياً فلابد من تعريف المفردات المركب منها المصطلح.

أولاً: تعريف البيع: في اللغة: باع الشئ يبعه بيعاً، ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضا اشتراه، وهو من الأضداد، والشئ مبيع ومبيوع ، ويقال للبائع والمشترى بيعان بتشديد الياء.[المصباح المنير ١/ ٩٦، تاج العروس ٢٠ /٣٦٥]

في الاصطلاح: عرف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة أبينها فيما يلي:

عرفه الحنفية: "بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب". [العناية شرح الهداية ٢٤٦/٦].

وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة". [مواهب الجليل ٢٢٥/٤، والفواكه الدواني ٧٢/٢].

وعرفه الشافعية بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص". [أسنى المطالب ٢/٢، والغرر البهية ٣٨٧/٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة مال (ولو في الذمة) أو منفعة مباحة (كممر الدار) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض". [الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٦/٢].

وعرفه الزيدية فقالوا: "وأما حقيقته الشرعية: فجملية وتفصيلية: أما الجملية فهو الإيجاب والقبول في مالين مع شرائط، وأما التفصيلية: فهو الواقع بين جائزى التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم بلفظين ماضيين أو ما في حكمهما. [التاج المذهب ٣٠٦/٢].

وعرفه الإمامية بأنه: "انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي". [المبسوط في فقه الإمامية ٧٦/٢].

وعرفه الإباضية بأنه:" إخراج الشئ من مِلك على بدل له قيمة يَتعوَّض عليه وهو عين ملك".[شرح كتاب النيل ٧/٨].

=

=

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء للبيع أجد أن كل هذه التعريفات تدور حول حقيقة واحدة، وهي أن البيع مبادلة مال بمال، أما كون المال أعيانًا، أو منافع، وهذه الأشياء قد تتعلق بالذمة وقد تتعلق بذات معينة، فكلها أقسام للمال، ولكن يبدو من خلال التعريفات أن أولى التعريفات بالاختيار تعريف (الحنابلة)، وذلك: لأنه أشمل التعريفات للبيع، ولأنه أخرج بقوله: (مبادلة مال ... أو منفعة) المنفعة من المالية، وقوله (ولو في الذمة) أدخل بيع الموصوف، وقوله(بمثل أحدهما) شمل هذا الكلام صورًا من البيع: أن يبيعه عينا بثمن، بيع المقايضة، بيع الصرف، بيع السلم، بيع المرابحة، الإجارة ، وقوله (على التأبيد) أخرج عقد الإجارة، وقوله(غير ربا، وقرض) أخرج الربا، والقرض، فالربا مبادلة مال بمال، ومع ذلك لا يسمى بيعًا، وكذلك القرض، وإن كان في صورته مبادلة مال بمثله على سبيل التملك، إلا أنه ليس بيعا؛ لأنه لم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به الإرفاق، ولو كان القصد منه المعاوضة لحرم ذلك، وبذلك كان تعريف الحنابلة تعريفا جامعا مانعا لتعريف البيع. والله ﷻ أعلم.

ثانياً: تعريف المرابحة: فى اللغة: من ربح، وتطلق على الفوز، والنجاة، وإذا أطلقت تنصرف إلى ربح التجارة.[تاج العروس٦/٣٧٩، لسان العرب٢/٤٤٢].

فى اصطلاح الفقهاء: اتفقت تعريفات الفقهاء في المرابحة في مدلولها، وإن اختلفت في ألفاظها وبيانها كالآتى:

فعرفها الحنفية: بأنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح".[المبسوط ٢٢/٧٨، بدائع الصنائع٥/٢٣٠].

وعرفها المالكية: بأنها "بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها".[حاشية الدسوقى٣/١٥٩].

وعرفها الشافعية: بأنها" بيع بمثل الثمن، أو ماقام عليه به مع ربح موزع على أجزائه".[نهاية المحتاج٤/١٠٦].

وعرفها الحنابلة :بأنها "أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح".[المغنى لابن قدامة٤/١٤٣].

وعرفها الزيدية: بأنها" نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو بلفظ البيع".[البحر الزخار٤/٥٩٩].

عرفها الإمامية: بأنها" أن يخبر برأس ماله، فيقول: بعتك–وما جرى ماجراه– بربح كذا".[شرائع الإسلام٢/٢٩٤].

=

المرابحة للآمر بالشراء، يتم فيها الاتفاق بين العميل(المشترى) والمورد(التاجر) بأنه سيشترى السلعة ثم يبيعها عليه بربح معين، وهذا مجرد وعد غير ملزم لأى من الطرفين، وليس بيعا تاما.

وليس للمورد طلب الثمن، أو جزءاً منه، مقدماً لضمان جدية المشترى؛ وذلك لأن أخذ المبلغ من العميل قبل شراء السلعة دلالة على أن ما بينهما ليس مجرد مواعدة وإنما التزام، وهذا المبلغ لضمان وتأكيد الالتزام في حقيقة

=

عرفها الإباضية: بأنها" بيع الشئ بما اشترى به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشترى الثانى بذلك لإعلام البائع بذلك ودخوله على رسم ذلك.[شرح النيل وشفاء العليل٩/٣١١].

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن عبارات الفقهاء مع اختلافها إلا إن معناها واحد، وهو "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح". والله ﷻ أعلم.

ثالثاً: تعريف الآمر: فى اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثى " أَمَرَ" يقال: أمرته بكذا، وأمرته إياه أمراً، أى كلفته به والمصدر "الأمر"، ومعناه: الطلب، وهو ضد النهى، وجمعه أوامر.[لسان العرب١/١٢٥، المصباح المنير ١/٨].

وفى الاصطلاح: هو القول الطالب للفعل.[الإبهاج فى شرح المنهاج٢/٣].

رابعاً: تعريف الشراء: فى اللغة: الشراء يقال: شريت الشئ أشريه شراء، إذا بعته وإذا اشتريته أيضا وهو من الأضداد، لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشري من جانب. [لسان العرب١٤/٤٢٨، مختار الصحاح١/١٦٤، المصباح المنير ١/٣١٢].

فى الاصطلاح: عبارة عن " تحصيل ملك غيره متوصلا إليه بإخراج ملكه".[العناية شرح الهداية٨/٨٠].

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء باعتباره مركباً:" هو طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا".[بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، بحث بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد سليمان الأشقر(وآخرين)، منشور ضمن عدة أبحاث في الكتاب، صـ٧١، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، بحث لسامى حمود بعنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس صـ٨٠٧].

الأمر، وهذا يتناقض مع ما سبق من اشتراط كون الوعد غير ملزم للطرفين أو أحدهما.

وبهذا يمكن القول بأن بيع الدروب شيبينج يمكن أن يندرج تحت حقيقة بيع المرابحة، إلا أنه يفترق عنه في معلومية أصل ثمن السلعة، ومقدار الربح المزيد عليه لكلا الطرفين، والعلة في اشتراط العلم بأصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيد عليه لكلا الطرفين قبل إتمام بيع المرابحة إنما هي للتحرّز من الجهالة المؤدية إلى الغرر ومنعاً للنزاع بين المشتري طالب السلعة والمرابح[١].

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء(إذا كان الوعد فيها غير ملزم)[٢]:

اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الـــرأى الأول: ذهـــب الحنفيـــة[٣] ، والشـــافعية[٤] ، والحنابلـــة[٥] ،

---

(١)الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٩.

(٢)معنى كون الوعد غير ملزم للطرفين:

المرابحة للآمر بالشراء، يتم الاتفاق بين المشترى(العميل) وبين المورد على أن يشتري السلعة ثم يبيعها عليه بربح معين، وهذا مجرد وعد غير ملزم لأي من الطرفين ، وليس بيعا تاما ، وليس للمورد طلب الثمن ، أو جزءاً منه ، مقدماً ، لضمان جدية المشتري ؛ وذلك لأن أخذ هذا المبلغ من العميل قبل شراء السلعة دلالة على أن ما بينهما ليس مجرد مواعدة وإنما التزام ، وهذا المبلغ لتأكيد وضمان الالتزام في حقيقة الأمر، وهذا يتناقض مع ما سبق من اشـــتراط كـــون الوعـــد غيـــر ملـــزم للطـــرفين أو أحـــدهما.[https://islamqa.info/ar/answers/ مقال بعنوان "حكم عرض السلعة في ايباي وهي موجودة عند أمازون وبيعها للزبائن بطريقة (Dropshiping)" تاريخ النشر : ١٦-١٠-٢٠١٨، برقم(٢٨٩٣٨٦)].

(٣)المبسوط للسرخسى ٣٠/٢٣٧.

(٤)الأم ٣/٣٩.

(٥)مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١ / ٢٨٠.

والزيدية[١] إلى أنه بيع صحيح[٢].

الرأى الثانى: ذهب المالكية[٣] إلى أنه بيع محرم مطلقاً إذا ذكر فيه مقدار الربح.

الأدلـــة والـمناقـشة:

<u>أدلـة الـرأى الأول:</u> استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه، بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية البيع والوعد، إذ أن هذه المعاملة مركبة من كل من وعد من المأمور بأن يبيع السلعة إذا تملكها إلى الآمر، ووعد من الآمر بأن يشترى السلعة إذا قدمها له الآمر ، وتنتهى ببيع السلعة إلى الآمر بزيادة عن الثمن الذى اشتراها به المأمور، والأصل فى كل من الوعد والبيع المشروعية.

<u>أولاً:</u> الأدلة على مشروعية إصدار الوعد من الكتاب، والسنة:

١. **<u>الدليل من الكتاب:</u>** قوله ﷻ **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾** [٤]

---

(١) السيل الجرار ٣/١٣٦.

(٢)**وقد وافق على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩هـ وذلك برقم ٣- ٤ هذا نصه:**" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ ، ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر: أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه..."

(٣)حاشية الدسوقى ٣/ ٨٩، التاج والإكليل ٤/ ٤٠٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٦.

(٤)سورة مريم الآية (٥٤).

وجه الدلالة: أثنى الله ﷻ على نبيه إسماعيل عليه السلام ووصفه بصدق الوعد ، فكان ذلك دليلاً على فضيلة الوفاء بالوعد، وطلب الشارع له، وذلك يقتضى إباحة إصدار الوعد، غذ لو لم يكن مباحاً لما مدح إنسان على الوفاء به[١] .

٢. **الدليل من السنة:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:«**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺعِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية إصدار الوعد، فقد وعد النبى ﷺجابراً بما ذكر فى الحديث، فلو كان غير مباح لما فعله النبىﷺ.[٣]

ثانياً: الأدلة على مشروعية البيع من الكتاب ، والسنة ، والإجماع:

الدليل من الكتاب: قولهﷻ ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [٤]

وقولهﷻ ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٥]

وجه الدلالة: دلت هاتين الآيتين بعمومهما على مشروعية البيع.[٦]

---

(١)تفسير الطبري ١٨ / ٢١١، تفسير البغوي ٣ / ٢٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٠٦.

(٢)أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، ٩٦/٣، رقم(٢٢٩٦).

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧ / ١١٥، المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٢٧.

(٤)سورة البقرة من الآية(٢٧٥).

(٥)سورة البقرة من الآية(١٨٨).

(٦)احكام القرآن للجصاص١٨٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٧.

الدليل من السنة:

ما رواه رافع بن خديج[١]، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: " **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** " [٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب، وقيل أفضلها البيع المبرور وهو أن يكون سالما من غش وخيانة، مقبولا في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا، مقبولا عند الله بأن يكون مثابا به[٣].

وعلى ذلك فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء مركب من الوعد والبيع، وطالما كانت جزيئاته مباحة فما تركب منها يكون مباحاً.

ولأن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على المنع، ولا دليل يدل على منع بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة.

أدلة الرأى الثانى: استدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه من

---

(١) **رافع بن خديج** بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحدا والخندق، روي عن النبي ﷺ وعن ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفي في المدينة متأثرا من جراحه، له ٧٨ حديثا.[الإصابة ١ / ٤٩٥، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩، والأعلام ٣ / ٣٥] .

(٢)أخرجه أحمد فى مسنده، ٥٠٢/٢٨، رقم(١٧٢٦٥) ، والطبرانى فى المعجم الأوسط ٤٧/٨، رقم(٧٩١٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٦٠، **وقال:** رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ١٩٠٤، سبل السلام ٢ / ٢.

السنة:

أولا: من السنة:

١-عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**(١) **، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ**(٢)**، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على التوعد بالذل والصغار على من يتبايع بالعينة، وهذا وعيد شديد يدل على تحريم هذا البيع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم بيع عينة فتكون محرمة(٤).

---

(١)**العينة فى اللغة:** السلف ، و(اعتان) الرجل اشترى بنسيئة، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.[مختار الصحاح ١ / ٢٢٣، لسان العرب ١٣ / ٣٠٦، تاج العروس ٣٥ / ٤٥٧].

فى اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية: "هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه". [حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥ / ٣٢٥].

عند المالكية: "بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها".[حاشية الدسوقي ٣ / ٨٨].

عند الشافعية: " أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الاول" [فتح العزيز بشرح الوجيز ٨ / ٢٣١].

عند الحنابلة: " أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً".[الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ١٦].

(٢)**أذناب** : مفرد ذَنَب ، وهو آخر كلِّ شيء، وهو ذيل الحيوان، وامتداد في جسمه من جهة العُصْعُص. [لسان العرب ١ / ٣٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة٨٢٢/١].

(٣)أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب البيوع، باب فى النهى عن العينة،٢٧٤/٣، رقم(٣٤٦٢)، والبيهقى فى سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة، ٥١٦/٥، رقم(١٠٧٠٣)، حديث صحيح، ورجاله ثقات. [نصب الراية ٤ / ١٧].

(٤)سبل السلام ٢ / ٥٧، نيل الأوطار ٥ / ٢٤٤.

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين :

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، فقد روى من عدة طرق لا يخلو طريق منها من ضعف، ففى بعضها: إسحاق أبو عبد الرحمن، وليس بمشهور، وقد رواه إسحاق عن عطاء الخرسانى ، وفيه مقال(١).

الوجه الثانى: أن هذا الحديث إن دل على عدم جواز بيع العينة، إلا أنه لا يمكن أن يستدل به على حرمة صورة هذه المعاملة، لأن تسمية هذه الصورة ببيع العينة لم يقل به غير المالكية أما بقية الفقهاء فسرو بيع العينة الوارد في الحديث على غير هذا التفسير(٢).

٢- عن حكيم بن حزامﷺ(٣)، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».**(٤)

وجه الدلالة: نهى النبىﷺ فى هذا الحديث عن بيع الإنسان ما ليس عنده،

---

(١)بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥ / ٢٩٥,٢٩٤.

(٢)مما يدل على ذلك أن المالكية وهم من أطلقوا عليها هذه التسمية ذكروا أن بيع العينة له صور وأنواع تختلف فى الأحكام فبعضها حكموا عليه بالإباحة وبعضها بالكراهة وبعضها بالتحريم، **قال ابن رشد**".... فصل والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة،..."[المقدمات الممهدات ٢ / ٥٥].

(٣)**حكيم بن حزام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبيﷺ ، ولد في الكعبة كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وعاش حكيم بن حزام في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.[أسد الغابة٥٨/٢، سير أعلام النبلاء٤٨٤/٥]

(٤)أخرجه أحمد فى مسنده٢٦/٢٤/ رقم (١٥٣١١)، والترمذى فى سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك،٥٢٥/٢/ رقم (١٢٣٢)، **وقال:** حديث حسن صحيح.[تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢ / ٢٠٦، البدر المنير ٦ / ٤٤٨].

والمقصود النهى عن بيع الشئ قبل أن يملكه، حتى وإن كان فى نيته تملكه لأجل تسليمه إلى المشترى، فدل ذلك على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم.(١)

نوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن بيع الإنسان ما لا يملكه لا يجوز له شرعاً، وأنه لا يصح بمقتضى الأحاديث السابقة فمن قال بالجواز لم يقل بإباحتها إذا باع التاجر السلعة لمن يطلبها، قبل شرائه لها وحيازتها وقبضها من صاحبها ، بل اشترط وأكد على ضرورة أن من يطلب منه السلعة بشرائها أولاً وقبضها، ومن ثم يقوم بعد ذلك ببيعها إلى طالبها، فإن تم العقد كذلك كانت المعاملة صحيحة وإلا كانت محرمة(٢).

ثانياً: من المعقول:

أن هذا التحريم من باب سد الذرائع حتى لا يكون حيلة في بيع دراهم بدارهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة.(٣)

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم فإنه يتبين أن الرأى الأولى بالاختيار الرأى الأول القائل بأنه بيع صحيح، وذلك لقوة ما استدلوا به وخلوه من المناقشة ، بينما الأدلة

---

(١)سبل السلام ٢ / ٢١، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩ / ٢٩١.

(٢)**حيث قال الإمام الشافعى** ".... فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا،..."[الأم للشافعي ٣ / ٣٩].

وقال الإمام السرخسى" ... ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد – رحمه الله – فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف– رحمهما الله– لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما...." [المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٣٧].

(٣)الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٧٢.

التى استدل بها أصحاب الرأى الثانى لم تخلو من المناقشة والاعتراض مما يجلها لا تقوى على مناهضة أدلة الرأى الأول، هذا بالإضافة إلى أن ما صح من أدلة للرأى الثانى هى في حقيقة الأمر تدل على تحريم الحالات التى خرجت عن الشروط التى وضعها أصحاب الرأى الأول لجواز هذه المعاملة.

وعلى هذا يمكن تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع مرابحة للآمر بالشراء، وإن كانت بعض المنصات الإلكترونية تتوجه إلى أن العلاقة بين الطرفين هى علاقة بيع ملزمة، وما يحصل من حق العميل في إرجاع البضاعة في مدة محددة بعد تسلمها، فهذا من خيار فسخ العقد بالشرط ، وتنص بعض الأنظمة والشروط على أنه فسخ للعقد ولذا ليس للعميل استعمال هذا الحق في بعض أنواع البضاعة الخاصة التى يتعذر ارجاعها، ولكن هذه الأمور يمكن تلافيها فقد ترجع إلى أخطاء البائعين وقد تفسد العقد والشرط ، ولكن المقصود أنها لا تؤثر على سلامة التخريج بأنه عقد بيع، فقد يكون بيعاً صحيحاً أو فاسداً، أو بيع صحيح تضمن شرط فاسد فإنَّ بيع الدروب شيبينج أصبح من أساسيات الحياة المعاصرة التي تستوعبها مرونة الإسلام وتتقبلها ما دامت تُحَقِّق مصالح العباد، ولا تشتمل على مُحَرَّم بنصّ قطعيّ أو قاعدةٍ كليةٍ، وبيع الدروب شيبينج نوع من المعاملات المستحدثة القريبة في جملتها من بيع المرابحة الذي نص على مشروعيته الفقهاء، وهي جائزة شرعًا؛ لكونها داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، بشرط انتفاء الغرر والضرر، ووجوب مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات[١].

(١) وقد وافق على ذلك فتوى دار الإفتاء بتاريخ١٣/فبراير ٢٠٢٢م، برقم(٦٤٦٤)

نص الفتوى: " **س:** في عصر الرقمنة أصبح لدينا نوع جديد من التجارة تسمى "دروب شيبنج"؛ =

التكييف المختار:

بعد عرض التكييف الشرعى لبيع الدروب شيبينج وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكلا منها أرى والله ﷻ أعلم أن أولى التكييفات بالترجيح هو التكييف الأول القائل بتكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع سلم، وذلك لأنه الأكثر توافقا مع ممارسات بيع الدروب شيبينج والمعمول بها في المتاجر الإلكترونية، وأما ماورد على بيع السلم من إشكالات **منها** أن من شروط البيع فى الذمة تسليم الثمن الفورى من المشترى ؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وكذلك من شروط البيع تحمل البائع ضمان المبيع والتزامات عقد البيع تجاه المشترى ، وفى بعض الممارسات يتحلل المتجر الإلكترونى من هذه الالتزامات ويحيلها إلى المورد، ويمكن الإجابة على هذه الإشكالات بأن هذه الملحوظات يمكن تفاديها، وبعضها من أخطاء البائعين، وقد تفسد العقد والشرط ، ولكن المقصود أنها لا تؤثر على سلامة التخريج بأنه عقد بيع، فقد يكون بيعا صحيحا يتضمن شرطا فاسدا. والله ﷻ أعلم.

❁❁❁❁❁❁

=

حيث يمكن للبائع عرض سلعة لا يملكها في متجر إلكتروني، وعندما يشتري الزائر السلعة فإنها ترسل إليه مباشرة من عند مُوَرِّد السلعة، علمًا بأنَّ البائع لا يملك هذه السلعة في الأصل، ويمكن للزبون (المشتري) إعادة السلعة إن كان فيها خلل ما واستعادة نقوده.

فما حكم الشرع في هذا النوع الجديد من المعاملات؟

ج: "...وهذه المعاملة في جملتها تندرج تحت حقيقة "بيع المرابحة" –في صورته، إلا أنها تفترق عنه في معلومية أصل ثمن السلعة ومقدار الربح المزيد عليه لكلا الطرفين..."

المطلب الثانى

الحكم الشرعى لبيع الدروب شيبينج

بناء على التكييف السابق لبيع الدروب شيبينج فإن الأصل فى حكم بيع الدروب شيبينج الحل والإباحة، جرياً على الأصل فى المعاملات، وهذا الأصل مقيداً بخلو التعامل من أصول المعاملات المحرمة، وأبرزها الربا والغرر، **وعلى هذا هناك ضوابط للتعامل مع بيع الدروب شيبينج، وهى:**

١-أن يكون التعاقد فى الذمة، فلا يجوز التعاقد على البضاعة المستعملة أو المجددة أو الجديدة قبل أن يملكها البائع، لأن البضاعة المستعملة أو المجددة غالباً ما تكون قيمية وليست مثلية فيتعذر عندئذ ثبوتها فى الذمة، بخلاف البضاعة الجديدة المثلية التى يمكن ثبوتها فى الذمة.

٢-أن تكون البضاعة مباحة متقومه محددة بالوصف أو النموذج تحديداً يرفع الجهالة، وألا يُلزم المشترى بالعقد إذا وصلت البضاعة مخالفة للمواصفات المتفق عليها.

٣- أن يكون البائع قادراً على تسليم مثل البضاعة، بأن يكون له خبرة وممارسة واطلاع على مواقع الموردين وتوافر مخازنهم وإمكان التعامل معهم.

٤- ألا يؤخر مدة التسليم عن المدة المحددة لإجراءات الشحن، عند اختيار الدفع عند التسليم.

فيظهر من ذلك جواز التعامل ببيع الدروب شيبينج عند الالتزام بالضوابط السابقة.

❁❁❁❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين؛ له الحمد الحسن وله الثناء الجميل، اللهم ربنا لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، وصلاةً وسلامًا على معلم الناس الخير ومخرجهم من الظلمات إلى النور؛ سيدنا ونبينا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، وبعد:

فقد دارت مسائل البحث حول موضوع "بيع الدروب شيبينج" وتذييلاً لهذه الدراسة ، فهذه خلاصة لأهم نتائجها وتوصياتها وهى كالآتى:

أولا: النتائج:

١) بيع الدروب شيبينج موجود فى الوقاع الحياتى على الساحة الإلكترونية، وكان لابد له من تأصيل فقهى.

٢) بيع الدروب شيبينج منهى عنه لأنه يدخل فى بيع ما ليس عند الإنسان، لكن لو وضع له بعض الضوابط يمكن تكيفه على أى من البيوع سواء عقد سلم أو وساطة الكترونية.

٣) يعتمد بيع الدروب شيبينج على بيع المتجر الإلكترونى بضاعة موصوفة فى الذمة دون ملك مثلها وقت العقد، ودون أن يتولى البائع تخزينها أو شحنها، وإنما يحيل طلب المشترى إلى المورد الذى يملك البضاعة فى مخازنها، ثم يشحن المورد البضاعة للمشترى باتفاق بين المورد والبائع .

٤) الأصل فى بيع الدروب شيبينج الحل مالم يرد دليل على تحريمه.

❁❁❁❁❁❁

ثانيا:التوصيات:

١) أوصى بدراسة تتناول كل أشكال البيع الإلكترونى الحديثة وتكيفيها فقهياً حتى يكون هناك مرجعاً يهتدى به الناس.

٢) وكذلك بوضع ضوابط للبيع الإلكترونى حتى لا يأكلوا أموالهم بيهم بالباطل، لأن الإنسان يحب الميل إلى الآخرين، وإن كان هذه الضوابط موجوده بالفعل لابد من تفعيلها.

٣) أوصى المؤسسات والجامعات الأكاديمية بتطوير مقررات التجارة الإلكترونية بتضمينها النماذج الحديثة وبيان صورتها الفنية وضوابطها الفقهية.

❁❁❁❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١. **أحكام القرآن لابن العربى**، للقاضي محمد بن عبد الله أبى بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. **أحكام القرآن للجصاص**، لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. **الإكليل في استنباط التنزيل**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٤. **جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبرى)**، لمحمد بن جرير بن يزيد أبى جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥. **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

ثالثا: الحديث وعلومه:

٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي/ تحقيق:

مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م .

٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي) /لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني/الناشر: دار حراء – مكة المكرمة/ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨. **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٩. **سنن أبي داود**، لـ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠. **سنن الترمذى**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى/ المحقق: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١١. **سنن الدار قطنى**، لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدار قطني/ حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢. **السنن الكبري للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى، البيهقي/المحقق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٤.**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

١٥.**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبى الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٧.**المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبى القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)/المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

١٨.**نيل الأوطار** ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعاً:الفقه:

الفقه الحنفى:

١٩.**الاختيار لتعليل المختار**/ لـ عبد الله بن مودود الموصلي البلدحى ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي/الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي/ ط الثالثة.

٢٠.**البحر الرائق شرح كنز الدقائق/** زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ (ابن نجيم) المصري/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ط الثانية/ بدون تاريخ .

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/** لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/الناشر: دار الكتب العلمية/ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٢.**البناية شرح الهداية،** لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /** لـ عثمان بن على الزيلعي/ الناشر: المطبعة الكبري الأميرية -بولاق-القاهرة.

٢٤.**حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين،** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥.**درر الحكام شرح غرر الأحكام /**محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ط : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦.**المبسوط/** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت/ط : بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الفقه المالكي:

٢٧.**التاج والإكليل لمختصر خليل/** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي/الناشر: دار الكتب العلمية/ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٨.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ الناشر: دار الفكر.

٢٩.**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/** لأبى الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي/ الناشر: دار الفكر.

٣٠.**شرح مختصر خليل/** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)/ الناشر: دار الفكر للطباعة . بيروت.

٣١.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/** لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)/ دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٣٢.**المقَدّمات الممَهّدات** لبيان ما اقتضَته رسُوم المدوّنة مِنَ الأحكام الشرعيَّات والتحصيلاَت المحكمات لأمهات مسَائلهَا المشكلات / لأبي الوَلِيد محمد أحمد بن رشد القرطبي/تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب/الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٣٣.**منح الجليل شرح مختصر خليل/** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي/ دار الفكر / بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٤.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعى:

٣٥.**أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**/ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٦.**الأم**/ للشافعي أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت/ط: بدون طبعة.

٣٧.**البيان في مذهب الإمام الشافعي**/لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري/الناشر: دار المنهاج – جدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٨.**حاشيتا قليوبي وعميرة**/ أحمد سلامة القليوبي /وأحمد البرلسي عميرة/ الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٣٩.**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٤٠.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الفقه الحنبلى:

٤١.**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**/لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبـى النجـا (المتـوفى: ٩٦٨هـ)، المحقـق: عبـد اللطيـف محمد موسـى السبكي/الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**/لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)/ دار إحياء التراث العربي، ط : الثانية .

٤٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**/ لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد/الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**/ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**/لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)/الناشر: المكتب الإسلامي، ط : الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٧. **المغني لابن قدامة**، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)–مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

الفقه الظاهري:

٤٨.**المحلى بالآثار/** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)–دار الفكر– بيروت.

الفقه الزيدى:

٤٩.**البحر الزخار/** لأحمد بن يحيى بن المرتضى/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٠.**التاج المذهب لإحكام المذهب/** لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني/ الناشر: دار الحكمة اليمنية .

٥١.**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة : الطبعة الأولى.

الفقه الإمامى:

٥٢.**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/** لزين الدين بن على العاملي الجعبي/الناشر: دار العالم الإسلامي . بيروت .

٥٣.**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/** لجعفر بن الحسن الهندي المحقق الحلي/الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٥٤.**المبسوط فى فقه الإمامية،** لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ط: دار الكتاب الإسلامى.

الفقه الإباضي:

٥٥.**شرح كتاب النيل وشفاء العليل/**للإمام العلامة لمحمد بن يوسف أطفيش/ وبالمتن كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمى / مكتبة الإرشاد/جدة، دار الفتح، بيروت.

خامساً: التراجم:

٥٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٥٨. **الأعلام**/لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين/ ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٩. **تهذيب التهذيب**، لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند-الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦٠. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

سادساً: اللغة والمعاجم:

٦١. **تاج العروس من جواهر القاموس**/لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)/تحقيق: مجموعة من المحققين/ دار الهداية.

٦٢. **لسان العرب**/لمحمد بن مكرم بن على أبى الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/ دار صادر – بيروت/ط: الثالثة– ١٤١٤ هـ.

٦٣. **مختار الصحاح**/لزين الدين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**/لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبى العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً: مراجع متنوعة، وأبحاث:

٦٥. **بحث** بعنوان الوكيل الإلكترونى مفهومه وطبيعته القانونية، **لـ ألاء النعيمى**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧ العدد ٢، لسنة ٢٠١٠.

٦٦. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، بحث بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد سليمان الأشقر (وآخرين)، طبعة دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٧.**مجلة مجمع الفقه الإسلامى** ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، بحث لسامى حمود بعنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس.

٦٨.**معجم اللغة العربية المعاصرة** ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب.

٦٩.**مناهج البحث العلمى**، د/عزيز داوود، دار أسامة للنشر والتوزيع، ودار المشرق الثقافى-الأردن-عمان-الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٧٠.**مناهج البحث العلمى**، لـ أ/د محمد سرحان المحمودى، الثالثة-١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٧١.**منهجية البحث العلمى في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية**، لـ أ.د/عبد الحليم عمار غربى-مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية-٢٠١٩م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

٧٢.**إسلام ويب**، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/ .

٧٣.**مجلة أمناى** مقال بعنوان ما هو الدروب شيبنج مميزاته عيوبه https://www.amnaymag.com.

٧٤.**مقال** بعنوان إسقاط الشحنhttps://web.archive.org/web.

٧٥.**مقال** بعنوان ما هو الدروب شيبنجDrop Shipping ؟ مميزاته وعيوبه وكيفية البدء بهhttps://www.jamous-tech.com .

٧٦.**ويكيبيديا/**الموسوعة الحرة / مقال بعنوان إحالة الشحن/https://ar.wikipedia.org/wiki/،

تاسعاً: القوانين:

٧٧.**التوجيه الأوروبي** رقم(٢٠٠٠-٣١)، الصادر في ٨ يونيو سنة٢٠٠٠، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

❁❁❁❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٦٥
أهمية البحث	٤٦٥
الدراسات السابقة	٤٦٥
اشكاليه البحث	٤٦٥
منهج البحث	٤٦٥
خطة البحث	٤٦٧
المبحث الأول: تعريف بيع الدروب شيبينج	٤٦٨
المطلب الأول: تعريف بيع الدروب شيبينج باعتبار مفرديه	٤٦٨
الفرع الأول: تعريف البيع	٤٦٨
الفرع الثانى: تعريف الدروب شيبينج	٤٧٠
المطلب الثانى: أطراف بيع الدروب شيبينج	٤٧٢
المبحث الثانى: مميزات وعيوب الدروب شيبينج	٤٧٤
المطلب الأول: مميزات الدروب شيبينج	٤٧٤
المطلب الثانى: عيوب الدروب شيبينج	٤٧٥
المبحث الثالث: الحكم الشرعى والتكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج	٤٧٧
المطلب الأول: التكييف الفقهى لبيع الدروب شيبينج	٤٧٧
أولاً: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع سلم	٤٧٧
ثانياً: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه وكالة(وساطة)بالشراء	٤٨٢
ثالثاً: تكييف بيع الدروب شيبينج على أنه بيع مرابحة للآمر بالشراء	٤٨٤
المطلب الثانى: الحكم الشرعى لبيع الدروب شيبينج	٤٩٦
الخاتمة	٤٩٧

الموضوع	الصفحة
النتائج	٤٩٧
التوصيات	٤٩٧
فهرس المصادر والمراجع	٤٩٩
فهرس الموضوعات	٥١١